بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان في الدعوى (٧٣/ اتحادية/٢٠٢٣):
١. النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.
٢. النائب مصطفى جبار سند المرياني/ عضو اللجنة المالية النيابية.
وكيلهما المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعي في الدعاوى (٧٩/اتحادية/٢٠٢٣) و(٨٩/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٤٤/اتحادية/٢٠٢٣):
باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعي في الدعوى (١٠٣/ اتحادية/٢٠٢٣): عماد يوخنا ياقو.
المدعي في الدعوى (١٠٤/اتحادية/ ٢٠٢٣):
النائب محمد جاسم محمد علي.
وكيلهما المحامي د. عوده يوسف سلمان.

المدعيان في الدعوى (١١٤/اتحادية /٢٠٢٣): آسو صديق بيباني وعلي محمد أمين محمد
وكيلاهما المحاميان حسين فاهم الشمخي وحازم محمد ناصر.

المدعيان في الدعوى (١١٨/ اتحادية /٢٠٢٣):
أسوان سالم صادق ودريد جميل يشوع/ أعضاء مجلس النواب عن المكون المسيحي - وكيلهما المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعية في الدعوى (١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣): المحامية سهام لطف علي ميرزا الفيلي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الإدعاء:

ادعى المدعيان (في الدعوى المرقمة ٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيلهما أن المدعى عليه شرع قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وأجرى عليه ثلاثة تعديلات، تضمن الأخير منها، الذي عُدَّ نافذاً من تاريخ إقراره في جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦، تغيير اسم القانون إلى (قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) وقد تضمن القانون المعدل مخالفات دستورية تمثلت بالآتي: أولاً: المادة (٢) منه، والتي تنص على أن: (يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية) ونصت المادة (٥١) منه بعد تعديلها بأن (يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠)، ووجه الاعتراض على هاتين المادتين أمران هما: الأول: مخالفتهما لأحكام المادتين (٤٩/ ثالثاً) و(١٢٢/ رابعاً) من الدستور: حيث نصّ الدستور في المادة (٤٩/ ثالثاً) بالنسبة لمجلس النواب على أن: (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)، ونصّ في المادة (١٢٢/ رابعاً) بالنسبة لمجلس المحافظة (ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، وصلاحياتها)، وإن مقتضى إفراد نص لتنظيم عملية الانتخابات للمجالس المذكورة اختلاف طبيعة كل منها واختصاصاتها، فإن ذلك يقتضي أن يكون هنالك قانون مستقل لانتخابات كل منهما، إذ لا يصح من الناحية القانونية إدراج أحكام انتخاب مجلس النواب ضمن التعديل المذكور حتى وإن كان الهدف من ذلك "سياسياً" لمصلحة أطراف حزبية بقصد ترجيح كفة النظام المعتمد الذي اعتمده قانون انتخاب مجالس المحافظات (الانتخاب بالقائمة وسانت ليغو) على نظام الانتخاب الذي اعتمده قانون انتخاب مجلس النواب (الانتخاب الفردي والدوائر المتعددة) والأولى احترام الشكليات وأسس الصياغة التشريعية بوضع قانون جديد موحد، وعلى هذا الأساس يلزم أما الإبقاء على وجود قانونين مستقلين أو وضع قانون موحد للانتخابات يقسم إلى بابين الأول: للأحكام العامة والثاني: بفصلين: تدرج فيه الأحكام الخاصة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية. كما إن المُشرِّع الدستوري عندما يذكر موضوع دون أن يخصه بتنظيمه بقانون فإن له سلطة تقديرية وخيار في تنظيمه في أي مكان مناسب من القوانين، أما عندما يحدد صراحة أن هذا الموضوع يُنظَّم بقانون فإنه يقيّد إرادة المشرع العادي بأن يضع قانون خاص لذلك. والأمر الثاني: عدم الدستورية لوجود عيب الانحراف التشريعي حيث إن سلطة مجلس النواب في تشريع القوانين تستند إلى كونه يضم ممثلين عن الشعب والذي هو مصدر السلطات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وشرعيتها، وعلى هذا الأساس فإن عمل المجلس التشريعي يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة الشعب ورعايتها وفقاً لنص اليمين الدستورية الذي يؤديه كل عضو من أعضاء المجلس بموجب المادة (٥٠) من الدستور، أما عندما تكون هناك غايات أخرى وراء التشريع أو حينما يتجاوز غرض المُشرِّع العادي حدود الغرض الذي حدده المُشرِّع الدستوري فإن عمل المُشرِّع العادي يكون معيباً بعيب الانحراف التشريعي ومستحقاً للإلغاء. وإن أسباب ذلك الانحراف التشريعي هي: ١ – لم يكن الغرض من التعديل معالجة المشاكل في القانون الأصل (قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، الذي لم يطبق أصلاً ولم يكشف التطبيق عن الحاجة لتعديله، إنما شُرِع لغرض مستتر وإرادة مصالح حزبية وفئوية لجهات سياسية كانت خاسرة في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢١ وتعتقد أن سبب خسارتها هو اعتماد نظام الانتخابات الفردي الذي طبق بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم تُحمّل نفسها مسؤولية خطأ توزيع مرشحيها على الدوائر وهو السبب الرئيس لخسارتها، لذلك عملت على إلغاء هذا القانون ونظام الانتخاب الفردي دون الاكتراث بالإرادة الشعبية ورأي المرجعية الذي أيّد نظام الانتخاب الفردي. فالهدف الأساس من هذا التعديل كان إلغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وهذه سابقة واتجاه شاذ في العمل التشريعي. ٢ – توجد شهادات لقيادات سياسية تؤكد أن اختيارها قانون انتخابات مجالس المحافظات لغرض تعديله هو كون هذا القانون شُرِع بوجود قوى سياسية في العمل السياسي سنة ٢٠١٨، وبالتالي ولأجل إلغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أُختير تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ لمصلحة الأحزاب. ٣– إن كثرة تغيير نظم الانتخاب عملياً يتسبب بعدم الاستقرار السياسي لأن أي نظام انتخابي لا تظهر آثاره ونتائجه بتطبيقه لمرة واحدة، وإنما بالسير عليه لسنوات، وحيث إن العراق اعتمد لسنوات نظام الانتخاب بالقائمة و(سانت ليغو) وكانت نتيجة واضحة في تكريس التوافقية والمحاصصة التي يعترف الجميع أنها سبب الفساد المستشري في العراق، لذلك كان الواجب الاستمرار باعتماد نظام الانتخاب الفردي الأكثري؛ كونه معروف بإيجاده حكومات وأنظمة مستقرة على أساس الأغلبية والمعارضة، وهي جوهر الحكومات الديمقراطية البرلمانية، مضافاً إلى أنه يعمل على توحيد الأحزاب والإبقاء على الأقوى شعبياً منها. كما أنه ساهم في تقليل عدد المرشحين للانتخابات النيابية في عموم العراق وإذا استمر سيدفع الأحزاب إلى اختيار الأفضل ٤– إن الموعد الدستوري الطبيعي لإجراء الانتخابات النيابية بعيد عن تاريخ إقرار هذا التعديل حيث مضى من عمر البرلمان الحالي سنة واحدة فقط، وبالتالي فإن إلغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لم يكن له مبرر في ظل تأكيد قوى سياسية عدم رغبتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إجراء انتخابات مبكرة واذا كانت هنالك حاجة لتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات على اعتبار أُنهي عملها فإنه لا توجد حاجة لإجراء انتخابات نيابية. الخلاصة إن إرادة المُشرِّع (مجلس النواب) انحرفت واتجهت لتحقيق مصالح خاصة وحزبية، وليست مصلحة الشعب من خلال دمج انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات بقانون واحد، وفي ذلك مخالفة لأحكام المواد (١، ٥، ٤٩، ٥٠، ١٢٢، ١٢٨) من الدستور. ثانياً: المادة (١/ سادساً) التي أجازت أن يكون الترشيح في القائمة وبما لا يزيد عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ووجه الاعتراض على ذلك هو مخالفة هذا النص لأحكام المواد (٢) و(٢٠) و (١٤) من الدستور لأن تجربة الانتخابات التي جرت وفقاً لهذه الصيغة أثبتت أنه يسمح بجمع الأصوات، وأن المُشرِّع عندما حدد مقاعد كل دائرة فإن الترشيح يجب أن يكون في حدود هذا العدد حيث يترتب على التصويت للقائمة إذا كان عدد مرشحيها ضعف العدد المخصص للدائرة أن الناخب قد منح ثقته وتوكيله لعدد أكثر من العدد المخصص للدائرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصوات العدد الزائد عن العدد المخصص للدائرة ستعتمد في تحديد حصة القائمة من المقاعد، بمعنى أنها ستكون محل اعتبار ولا يصح من الناخب منح ثقته وتوكيله لأكثر من العدد المخصص، ولا يُعد ذلك مصداقاً لحرية الترشيح؛ لأن هذا الحق والحرية متاحة لمن تتوافر فيه الشروط ولكن بالقدر المحدد من المقاعد دون زيادة مما يخل بمبدأ "جدية الترشيح" بسبب حشو القوائم بأسماء غير مؤهلة لتمثيل الشعب، علماً أن زيادة العدد سيكون لها التأثير في تحويل الأصوات لاحقاً حيث سيستفاد المرشحين الأكثر أصواتاً داخل القائمة من أصوات الآخرين مع أن إرادة الناخب اتجهت لتوكيل آخرين. ثالثاً: المادة (٩) حيث نصت على حق الناخب في التصويت الى القائمة أو الى القائمة وأحد المرشحين. ووجه الاعتراض على ذلك أن هذه المادة أجازت أمرين مختلفين ولأجل أن يكون للناخب صوت واحد وخيار واحد يجب أن يصوت للقائمة وأحد المرشحين فيها لأن تصويته للقائمة فقط واعتماد ذلك يعني منحه حق التصويت لكل من في القائمة من مرشحين وهو ما يعني تعدد التصويت حيث يتسبب ذلك فيما بعد في تحديد استحقاق القائمة من المقاعد، وهذا الأمر إنما يصح فيما لو كان تحديد القائمة الفائزة على أساس نظام الانتخابات بالأغلبية حيث تستأثر القائمة الفائزة بجميع مقاعد الدائرة. أما في حال اعتماد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي فيتعين تحديد القائمة والمرشح وخلاف ذلك يعني تعدد التصويت حيث سيعتمد صوت الناخب للقائمة وتصويته للقائمة وهو يمنح ثقته وتمثيله لكل من فيها، وهذا الأمر يخالف مبدأ المساواة بين الناخبين، وبالتالي يلزم أن يمنح حق التصويت في ظل اعتماد نظام التمثيل النسبي للقائمة وأحد المرشحين أي أن على الناخب تعيين أحد المرشحين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبطلان كل تصويت للقائمة فقط لأنه يعني منح الناخب حق التصويت لمتعددين. رابعاً: المادة (١٢) والتي تنص على أن: ((أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (١,٧، ٣، ٥، ٧، ٩...الخ)) ووفقاً لهذه المادة يكون الترشيح عن طريق القوائم، ويتم تحديد الفائز وفق نظام (سانت ليغو) وبنسبة تبدأ بـ(١,٧) وهذا يعني أن الأصوات التي تحصل عليها القوائم المتنافسة تقسم على هذه النسبة صعوداً، ووفقاً لذلك يتم توزيع المقاعد، وهذا النص يخالف أحكام المواد (٢/ب) و(٥) و(٦) و(١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور، فالدستور العراقي المستفتى عليه من الشعب تبنى النظام الديمقراطي في المادة (٢/ أولاً/ ب) منه، وأكد في المادة (٥) منه على أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، وكرّس مبدأ التداول السلمي للسلطة في المادة (٦) منه، كما كفل حق الترشيح والتصويت لجميع العراقيين في المادة (٢٠) منه، وكفلت المادة (١٦) من الدستور حق تكافؤ الفرص للجميع، وضَمن المساواة في المادة (١٤) منه. والديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب وتقوم على أساس المساواة والمواطنة بعيداً عن أي قيود تنتقص من حق المشاركة في الشؤون العامة والذي يتفرع عنه حق المشاركة السياسية بالترشيح أو الانتخاب وإن فرض نسبة (١,٧) وتقسيم الأصوات عليها وتوزيع المقاعد وفقاً لحاصل تلك القسمة يمثل قيداً تعسفياً على الشعب صاحب السلطة ومصدرها، وهذا القيّد لم يقرّهُ الدستور المستفتى عليه، إنما وضعته سلطة منشأة تستمد شرعيتها من الشعب صاحب السلطة. وإذا كان لمجلس النواب بصفته سلطة منشأة حق تشريع قانون الانتخابات فإن ذلك يجب أن لا يتجاوز سلطة التنظيم وفي الحدود التي لا تمس جوهر الحق والحرية استناداً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور. إن تلك النسبة تمثل قيداً يخالف مبدأ المساواة والعدالة حيث يقتضي أن تبدأ القسمة على العدد (١) الصحيح، ويراد من هذا القيّد استبعاد قوائم حصلت على عدد كافٍ من الأصوات لحصد مقعد انتخابي فيما لو تم التقسيم على (١) الواحد الصحيح. وهذا الأمر يتعارض مع الديمقراطية لأنها تصادر إرادة الناخبين التي اتجهت إلى منح قوائم معينة عدداً من الأصوات يؤهلها لتمثيلهم في مجلس النواب أو مجلس المحافظة. والتبرير الذي يقدم لاشتراط هذه النسبة (١,٧) هو عدم تشتت المقاعد وكثرة القوائم الممثلة في المجلس النيابي أو مجلس المحافظة، فهذا التبرير السياسي لا يصلح أساساً لبناء أحكام تشريعية عليه ما دام يتسبب بالمساس بجوهر حق الترشيح والتصويت؛ لأنه يهدر نتائجه ويجعلها بلا قيمة عندما تقل عن النسبة المحددة غير العادلة والتي لم تعمل بها البلدان التي طبقت نظام سانت ليغو. إن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي إن تكون قسمة الأصوات ابتداءً على العدد الصحيح (١) واحد صعوداً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وهذا هو مقتضى التمثيل الصحيح وبما ينسجم مع المبدأ الديمقراطي، أما الاعتبارات السياسية ومنها تشكيل التحالفات اللاحقة للانتخابات فهذه أمور مجالها العمل السياسي بعد ظهور النتائج وليست محل اعتبار تشريعي، ولا تصلح تبريراً لمخالفة مبادئ حاكمة بموجب الدستور، وإن الاحتجاج بتلك الاعتبارات السياسية هو تبرير لاحتكار السلطة وحصر التمثيل النيابي بالكتل والأحزاب الكبيرة التي تستخدم عادة نفوذ السلطة. ولما تقدم من أسباب طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بإلغاء المواد (١/ سادساً و٢ و٩ و١٢ و٥١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بقانون التعديل الثالث النافذ في ٢٠٢٣/٣/٢٦، مضافاً إلى فحص دستوريته من جهة كونه معيباً بعيب الانحراف التشريعي، والحكم بعدم دستوريته استناداً الى الاختصاصات المنوطة بالمحكمة طبقاً لنص المادة (٩٣) من الدستور، وذلك لمخالفة القانون والمواد المطعون بها لأحكام المواد (١، ٢، ٥، ٦، ١٤، ١٦، ٢٠، ٥٠، ٤٩، ١٢٢، ١٢٨) من الدستور النافذ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ خلاصتها: أن القانون – موضوع الدعوى – يُعد خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام المادة (٦١) من الدستور في اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، وإن إشارة وكيل المدعيان الى عدم إمكانية ومخالفة توحيد قوانين معينة في قانون واحد لا سند لها من القانون ولا مانع دستوري أو قانوني في تشريع قوانين تتحد في غاياتها وأحكامها تنظم نصوص القانون كل منها في نص خاص بالأحكام التي جاء من أجلها التشريع، ونبين أن النصوص القانونية تشرع بالإرادة التي يمثلها ممثلي الشعب وهم أعضاء مجلس النواب، وإن الأوصاف التي أوردها وكيل المدعيان بخصوص غايات التشريع الفئوية والشخصية والحزبية وبخصوص الانحراف التشريعي فإنها لا تصح ولم يقم عليها دليل، ولا يمكن أن تنسب الى أعضاء السلطة التشريعية؛ لأن النصوص القانونية وتشريعها إنما تُقر بالتصويت عليها بالأغلبية التي تمثل الإرادة التشريعية التي يصفها وكيل المدعي بالانحراف التشريعي، وإن ما أورده وكيل المدعي يمثل وجهة نظره الشخصية التي لا تجد سند لها في الدستور والقانون، أما الطعن بنص المادتين (٩) و(١٢) من القانون فإن هذه النصوص تُعد خياراً تشريعياً لا تخالف النصوص الدستورية، وقد سبق أن أُعتمدت في دورات انتخابية سابقة ولا مخالفة دستورية فيها لا سيما وانها تمثل الإرادة التشريعية في إقرار النصوص محل الطعن، لذا طلبا من هذه المحكمة الحكم برد دعوى المدعيان وتحميلهما الرسوم القضائية والمصاريف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان ووكيلهم وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٧٩/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من قِبَل المحكمة وموضوعها ذات موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى (٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل فحضر المدعي بالذات ووكيله، كما لاحظت المحكمة أن الدعاوى (٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) بنفس الموضوع للدعويين الموحدتين، لذا قررت توحيدها معاً وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر وكلاء المدعين في الدعوى (١٠٣ و١١٤/اتحادية/٢٠٢٣) وحضر المدعون ووكلاؤهم في الدعاوى (٨٩ و١٠٤ و١١٨ و١٤٤/اتحادية/٢٠٢٣) وحضرت المدعية بالذات في الدعوى (١٤٥/اتحادية/٢٠٢٣)، كرر المدعون ووكلاؤهم ما جاء في عريضة الدعوى واللوائح المقدمة وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعاوى الموحدة يطعنون أمام هذه المحكمة بدستورية عدة مواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وطلبوا من المحكمة فحص دستورية القانون من جهة كونه معيباً بعيب الانحراف التشريعي والحكم بعدم دستوريته وعدم دستورية المادة (١/ سادساً) و(٩) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) التي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن القانون صدر وفقاً لاختصاص مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور، وجاء خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور وفقاً للتفصيل الوارد في ديباجة هذا الحكم، تجد هذهِ المحكمة ما يأتي:

أولاً: إن نظام الحكم في العراق وفقاً لما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو جمهوري نيابي ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حيث حدد السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٤٧) من الدستور والتي نصت على أن: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما حددت مكونات السلطات المذكورة وفقاً لما جاء في المواد (٤٨) و(٦٦) و(٨٩) من الدستور وباعتبار أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد فقد حددت اختصاصات مجلس النواب بموجب أحكام المادة (٦١) من الدستور، أما اختصاصات مجلس الاتحاد فإن الدستور ترك تحديد اختصاصاته إلى القانون الذي يشرع بخصوصه وفقاً لما جاء في المادة (٦٥) من الدستور والتي نصت على أن: ((يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) وعلى الرغم من أن المادة (٦١/أولاً) من الدستور نصت على: (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية) إلا أن هناك حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها مطلقاً وهي أن الدستور اعتبر مجلس الاتحاد (مجلس تشريعي) وحيث إن نصوص الدستور نصوص تكاملية ذات نسيج مشترك مما يقتضي إعمال مواد الدستور كافة وعدم إهمالها، إذ يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وإلتزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية حجر الزاوية للنظم الديمقراطية، وإن الهدف من ذلك في غاياته الدستورية هو ضمان الحريات الأساسية للإنسان وخضوع الدولة للقانون إذ ترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً وقوياً وأساسياً بالحرية ولا وجود للديمقراطية بدون حرية والقول بأن الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه، لا تعني حرية الشعب في مجموعه فقط لحكم نفسه بنفسه، بل تشمل أيضاً حرية كل فرد من أفراد الشعب. وإن لمبدأ الفصل بين السلطات أهميته الكبيرة في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة، إذ من خلال هذا المبدأ تكمن الضمانة لتحقيق التوازن بين السلطات الموكل إليها القيام بوظائف الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة، فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن: (السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها، وإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة)، وإذا كان الجميع متفقاً على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، لذا يتوجب تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، لذا فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة، كما أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين المُشِرع والمنفذ، لذا يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً ويؤدي هذا المبدأ إلى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها إذا ما اندفعت احدى هذه السلطات للاستبداد وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردها عند حدودها، واعتبر مبدأ الفصل بين السلطات معياراً لتصنيف الأنظمة السياسية. ومن جانب آخر تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها، وإن اختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تسجيل الناخبين وكيفية تصميم أوراق الاقتراع وكيفية فرز الأصوات بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية وإن النظم الانتخابية تميل إلى تحديد ألوان الطيف السياسي الممثل في السلطة التشريعية. وإن العوامل التي تؤثر في اختيار النظام الانتخابي تتمثل بتركيبة المجتمع الايديلوجية والدينية والقبلية والمناطقية واللغوية والطبقية ويؤثر في هذا المجال إن كان البلد المعني يتمتع بالديمقراطية، راسخة أم ناشئة أو اذا ما توفر في البلد نظام حزبي متماسك أم أن أحزابه ما زالت في بداية تكوينها وما هو عدد الأحزاب أو فيما اذا كانوا مؤيدي الحزب متمركزين جغرافياً في جزء محدد من البلاد أم أنهم موزعون على مناطق واسعة. كما أن طبيعة نظام الحكم الدستوري في البلد مؤثرة في اختيار النظام الانتخابي ففي غالبية البلدان الفدرالية يُعتمد نظام المجلسين في هيئتها التشريعية ويتم انتخاب الأعضاء في كلا المجلسين بطرق مختلفة، وهذا أمر منطقي لسببين الأول: يتمثل في أن مهمة المجلس الثاني (الشيوخ) للسلطة التشريعية تنحصر في تمثيل المقاطعات التي يتشكل منها البلد الفدرالي وعادة ما يخصص لكل منها عدد مماثل من الممثلين بغض النظر عن حجمها الجغرافي أو الديموغرافي، أما السبب الثاني: فيعود إلى انعدام الفائدة من وجود مجلسين إن لم يكن لكل منهما أدوار مختلفة، وفي حالة استخدام ذات النظام الانتخابي لكليهما فستكون النتيجة على الأرجح تكرار ذات النتائج الانتخابية في تركيبة كليهما، وبالتالي إفراز ذات الأغلبية البرلمانية في كل من المجلسين خاصة اذا ما تم إجراء الانتخابات لكلا المجلسين بشكل متزامن ويوفر المجلس الثاني فرصة لإدخال الحلول الخلاقة بهدف تمكين بعض المجموعات من الحصول على تمثيل لها فيه بينما يصعب عليها أن تتمثل في المجلس الأول (النواب). والانتخابات أياً كانت جيدة وإيجابية إلا أنها قد تعني القليل للناخبين إذا تعذر عليهم المشاركة أو اذا ما شعروا بأن لا قيمة لأصواتهم في التأثير في طريقة إدارة الشأن العام في بلدهم، وسهولة الاقتراع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تستند إلى عوامل مختلفة مثل بساطة ورقة الاقتراع ومدى وضوحها وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع ودقة جداول الناخبين وحداثتها ومدى قناعة الناخب بسرية الاقتراع وترتفع مستويات المشاركة في الانتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات سواء على المستوى العام أو المحلي تأثير فعلي في إدارة الحكم، وتساهم السلطة الفعلية التي تمارسها الهيئة المنتخبة على أرض الواقع في إضفاء مزيد من الاعتبار والأهمية على العملية الانتخابية بحد ذاتها، فالانتخابات التي يتم تنظيمها من قِبَل الأنظمة الديكتاتورية والتي لا تمنح الناخب أي خيار حقيقي حيث لا تمارس السلطة التشريعية المنتخبة أي تأثير في تشكيل الحكومة ولا في قراراتها أقل أهمية وجذباً، بكثير من تلك التي تنظم في بلدان تلعب فيها سلطتها التشريعية المنتخبة دوراً أساسياً في كل ما يتعلق بالقضايا الرئيسية لحياة المواطن اليومية. فالنظم الانتخابية بالإضافة إلى كونها الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم يمكن اعتبارها كذلك أداة لإدارة الصراعات في المجتمع فقد تدفع بعض النظم الانتخابية في ظروف معينة الأحزاب السياسية إلى التوجه نحو قواعد أوسع من المؤيدين خارج نطاق الإطار الأضيق لمؤيديهم الاعتياديين وبهذه الطريقة يصبح برنامج ذلك الحزب أكثر شمولية وأقل فئوية ويمكن للنظم الانتخابية أن تحدوا بالناخبين إلى الخروج من دوائر التأييد التقليدية التي اعتادوا عليها والتفكير في الاقتراع لصالح أحزاب أخرى تعتبر ممثلة لمجموعات وفئات أخرى غير تلك التي ينتمون إليها مما يولد مزيداً من التعايش والتوافق. ولكل ما تقدم وحيث إن مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة ووضع الخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور. وكذلك يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور، وحيث إن اختصاصات مجلس النواب حددت بموجب المادة (٦١) من الدستور، كما أن المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لم تتضمن من الذي يحدد موعداً لانتخابات مجلس النواب إذ تضمنت الفقرة (ب) منها ((بعد إنتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً)) لذا ولمخالفة الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لأحكام المادة (٦١/أولاً) و(٨٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

ثانياً: لقد نصت المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قانون انتخابات مجالس المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والأقضية على أن: (يشترط في المرشح أن يكون: أولاً- عراقياً كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. ثانياً- حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح. ثالثاً- حسن السيرة والسمعة والسلوك بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والإداري والجنح المخلة بالشرف. رابعاً- من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي. خامساً- غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله. سادساً- غير محكوم بسبب إثراء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات. سابعاً- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً عند ترشحه) ثم عدلت المادة أعلاه بموجب المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم و الأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٥) من التعديل على ((تعدل البنود (اولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ سابعاً) من المادة (٧) لتقرأ كالآتي: ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه)) ثم عدلت المادة (٧) ذاتها بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واصبح البند (ثالثاً) بموجب التعديل كالآتي: ((ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه) وحيث إن المادة (٤٩/ ثانياً) من الدستور نصت على أن: (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) وجاء في البند (ثالثاً) من ذات المادة (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.) وحيث إن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور، وحيث إن مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته المحددة بموجب المادة (٦١) من الدستور والمادة (٧٠/ أولاً) من الدستور التي منحت مجلس النواب حق انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه والمادة (٧٦/ أولاً) من الدستور والتي أوجبت قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة استناداً لأحكام المادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور، لذا يمثل مجلس النواب النواة الأولى لتشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يقتضي أن تتوافر في المرشح الشروط كافة التي تؤهله وبالشكل الذي لا يتعارض وأحكام المواد الدستورية أعلاه، لذا يكون ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ مخالف لأحكام المواد (٤٩/ أولاً وثانياً) و (٦١) و (٧٠/ أولاً) و(٧٦/ أولاً) و (٧٦/ رابعاً) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وعندها ينهض التعديل الوارد ضمن البند (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والذي جاء فيه (أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه).

ثالثاً: يعد موضوع تحديد الدوائر الانتخابية إجراء من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ولها أهميتها من حيث تحديد عدد أعضاء مجلس النواب ضمن كل دائرة ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة وتعرف الدائرة الانتخابية على أنها جزء من إقليم الدولة تمارس في إطاره العملية الانتخابية لكي يتم تمثيل سكانها في المجالس النيابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عددهم حيث نصت المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، لذا فإن الدوائر الانتخابية تمثل الإطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية فهي بالنسبة للناخبين تمثل الإطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية وبالنسبة للمرشحين تمثل الاطار المكاني لترويج حملاتهم وبرامجهم الانتخابية وممارسة الأنشطة والفعاليات التي يرونها ضرورية للفوز بالمقاعد المخصصة لتلك الدائرة ضمن ما يسمح به القانون. إذ أن لجميع المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور. وإن الدائرة الانتخابية تعتبر جزءاً من إقليم الدولة قلّ اتساعه أو كثُر يحدد له مرشح واحد أو أكثر لاختيارهم من قِبَل الناخبين في تلك المنطقة، وبذلك فهي تمثل وحدة انتخابية، قائمة بذاتها يقوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أفرادها المقيّدون بسجلاتها بانتخاب ممثليهم وفقاً للقواعد الانتخابية وبما أن القوانين الانتخابية يجب أن تكون عادلة وكذلك يجب أن تكون عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عادلة؛ وإن كانت عدالتها نسبية، وبما أن تحقق تلك العدالة في النص القانوني وفي تقسيم الدوائر الانتخابية يعتمد على مدى قدرة المُشرِّع في تشريع مثل ذلك النص. ومن جانب آخر تعتبر الدوائر الانتخابية أولى المحطات وأهمها للوصول إلى السلطة فالأحزاب والقوى السياسية المتنافسة تسلط أنظارها على طبيعة الدوائر الانتخابية وثقلها الانتخابي فيها وعلى ضوء ذلك تنظم حملاتها الانتخابية ويستخلص من كل ذلك أن الدوائر الانتخابية في أصلها هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معين من المناطق الانتخابية لتسهيل عملية الانتخاب وتنفذ فلسفة النظام السياسي في تكوين المجلس النيابي. وهي من الإجراءات المهمة التي حرصت اغلب الأنظمة السياسية على تنظيمها بموجب تشريعات عادية وبذلك اكتسبت تلك الإجراءات طبيعتها القانونية وإن الدوائر الانتخابية ليست ثابتة، بل تمتاز بالتعديل والمراجعة المستمرة من أجل استيعاب المتغيرات في الواقع السياسي وهي تمتاز بالشمولية أي أنها شاملة لكل إقليم الدولة سواء تم اعتماد نظام الدائرة الواحدة أم نظام تعدد الدوائر، ففي الأحوال كافة يكون إقليم الدولة بأكمله خاضع لتقسيم الدوائر ولا يمكن استثناء أي جزء منه؛ لأن ذلك مرتبط بضرورة تحقق العدالة والمساواة التي يجب أن تقوم عليها العملية الانتخابية كونها يجب أن تضمن لكل الأفراد الحق في المشاركة بالشؤون العامة دون تمييز أو إقصاء، كما توصف الدوائر الانتخابية بأنها عامة أي أنها لا تخص طائفة معينة أو جهة سياسية بحد ذاتها، بل أنها تهدف إلى تسهيل عملية الاقتراع لجميع الناخبين دون تمييز وتضمن للمرشحين منافسة عادلة تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، والعمومية في تقسيم الدوائر الانتخابية لا تعني في كل الأحوال أن يكون نظام التقسيم واحداً لجميع المكونات والمناطق الجغرافية في الدولة، ففي الدولة الاتحادية يمكن أن يختلف نظام التقسيم من إقليم إلى آخر كذلك الحال بالنسبة للدول التي تهتم بتمثيل الأقليات في المجالس النيابية وتحرص على تكريس وجودها بموجب أنظمة خاصة تضمن لها تحقيق ذلك التمثيل ولا سيما عند تقسيم الدوائر الانتخابية لهذا نرى أن المُشرِّع الدستوري وبموجب أحكام المادة (٤٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أوجب (تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وأوجب كذلك (تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) بموجب البند (رابعاً) من نفس المادة آنفاً وباعتبار أن نظام الحكم في العراق هو جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وفقاً لما جاء في المادة (١) من الدستور فإن غاية مثل هذا النظام وهدفه الرئيس هو الحفاظ على وحدة الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وكيانها وبذات الوقت الحفاظ على خصوصيات المكونات القومية والدينية إذ أن العراق واستناداً لأحكام المادة (٣) من الدستور بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب إذ يضم المجتمع العراقي على الصعيد القومي: العرب والكرد والتركمان إضافة إلى باقي القوميات، وعلى الصعيد الديني يتكون المجتمع العراقي من: مسلمين ومسيحيين وشبك والآيزيديين والصابئة المندائيين إضافة إلى باقي الأديان، وما يجب إدراكه وصيرورته وجوب الحفاظ على الحقوق والحريات للجميع بما يضمن تحقق الولاء للوطن باعتباره الهوية الجامعة للقوميات والأديان والمذاهب، كافة فلا يمكن أن تكون الدولة لمكون أو لدين أو لقومية معينة كما لا يمكن إعادة تجارب نظام الحكم السابق عندما كانت الأقليات تشعر بالاضطهاد والتهميش مما جعلهم في بعض الأحيان يسعون للبحث عن حريتهم خارج البلد، ويجب أن ينبني التعايش والتسامح بين مكونات الشعب العراقي كافة على أساس الهوية الوطنية وإيجاد إرادة سياسية صادقة لتحقيق ذلك لا سيما أن قضية التنوع سائدة في أغلب دول العالم فالتنوع هو حقيقة ثابتة ويجب التعامل مع هذه الحقيقة ويجب كذلك البحث عن الهوية السياسية لإدارة الدولة التي يكون عمادها المواطنة خارج نطاق الهويات الاجتماعية والقومية والدينية وعدم التعارض مع مبادئ وقيم ومعتقدات أي مكون وانطلاقاً من كل ذلك فأن الدستور وبموجب أحكام المادة (٢٠) منه ضَمِن لجميع المواطنين وبدون استثناء أو تمييز رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لذا فإن ما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على أن: ((المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي: ١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.٢- مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.)) يتعارض وأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور التي أوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب ويتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي أوجبت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب ويتعارض مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور التي ألزمت السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. كما أن عبارة (الصابئي المندائي) الواردة في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ تتعارض وأحكام المادة (١٤) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. وتبقى الفقرة (د) المذكورة آنفاً بالشكل الآتي: (المقعد المخصص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للمكـون يكـون العـراق دائـرة انتخابيـة واحـدة ويكـون الترشـيح فرديـاً ضـمن الـدائرة الانتخابيـة ويُعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات)، كما أن الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على ((المقاعد المخصصة للمكونات (الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات))، تتعارض وأحكام المواد (٤٩/ أولاً) و(١٤) من الدستور لذات الأسباب المذكورة آنفاً أعلاه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

رابعاً: أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر أن ممارسة الحريات العامة لا يكون إلا إذا سادت مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد ويستمد مبدأ المساواة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة أهميته المميزة وذلك من خلال التلازم بين الحرية والمساواة، وإن ذلك يوجب أن يكون لجميع المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز بسبب انتماءاتهم السياسية أو آرائهم أو أفكارهم أو معتقداتهم ما دامت الشروط التي يحددها القانون متوافرة فيهم وحسب معيار الجدارة والكفاءة اللذان يجب أن يكونا المعيار الأساسي في اختيار الأشخاص لتولي الوظائف العامة، وإن خلق تفاضل بين المواطنين لأسباب خارج نطاق الكفاءة والجدارة يؤدي إلى تغييب الكفاءات وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص وانتشار مظاهر الفساد وانحدار بالجهاز الإداري عموماً والإضرار بالمصلحة العامة، إذ نصت المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ويعتبر مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أحد أهم مظاهر مساواة الأفراد أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من الدستور. والمقصود بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة المذكورة آنفاً من الدستور هو عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة وفي ظروف وأحوال واحدة، ومن جانب آخر فإن مبدأ المساواة يرتبط بالعدالة والحرية كونهما لا يتحققان إلا بتطبيق مبدأ المساواة، وإن المساواة تُعد أساساً لمبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع وأقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس إذ قال تعالى في كتابه الكريم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ) (الحجرات الآية -١٣) وأكدت أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة إذ نصت المادة (٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على: (لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تقلد الوظائف العامة في بلده) كما نصت المادة (٢٥/ ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: ((يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)) كما نصت المادة (٢٦) من العهد الدولي على: (الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب) وإن المُشرِّع الدستوري في العراق وبموجب ما جاء في المادة (١٠٧) من الدستور حدد جهة مختصة تتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية إذ نصت المادة المذكورة آنفاً على: (يؤسس مجلس، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) ويملك المشرع سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون حيث يتمثل مبدأ المساواة أمام القانون بخضوع المراكز القانونية المتماثلة كافة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية والهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق مبدأ المساواة بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة أو بسبب المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون. لذا يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة وبدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية وإن غاية صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة شتى صور التمييز التي تنال أو تقيّد ممارستها غاية رئيسة تلتف حولها الشعوب في النظم الديمقراطية وتدافع عنها بشدة. ولهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق التي يسعى القضاء الدستوري في أغلب دول العالم لحمايتها بوصفه أحد الدعائم الرئيسة لدولة القانون باعتبار أن السيادة للقانون ولا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة. لذا يكون ما ورد في المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على ((أولاً – على مجلس الخدمة الاتحادي تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ من أعضاء (مجالس المحافظات والاقضية والنواحي) المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ وتوزيعهم على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم السابقة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد. ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة في إقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة آخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة))، مخالف لأحكام المواد (١٤ و١٦) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. خامساً: لقد ورد الفصل السابع من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بعنوان الجرائم الانتخابية من المادة (٣٦) إلى المادة (٤٣) منه ونصت المادة (٣٧/ ثانياً) من ذات القانون على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت) وعدلت بموجب المادة (١٤) من التعديل الثالث رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ إذ نصت المادة (١٤) على ((يحذف نص البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من القانون ويحل محله الآتي: (ثانياً: الجهات والأفراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية)) وإذ تعد الجرائم الانتخابية من أهم البنود الواجب ورودها في القانون الانتخابي نظراً لخطورتها على مسيرة العملية الانتخابية فعلى الرغم من إحاطة التشريعات الانتخابية بالجوانب التنظيمية للعملية الانتخابية بأغلب تفصيلاتها إلا أن ذلك لم يكن مانعاً من تعرض عملية الانتخابات لمختلف أشكال التلاعب ويعتبر التأثير غير المشروع على إرادة الناخب من خلال إعطاء أو عرض أو وعد بأن يعطي المرشح للناخب فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله للتصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت يمثل كل ذلك خرقاً لنزاهة الانتخابات، وبالتالي فقدان العملية الانتخابية لركن مهم من أركانها وهو نيل ثقة المواطنين بها وحيث أنه من مستلزمات بناء الديمقراطية بشكلها الصحيح هو إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة، لذا فإن استخدام الطرق غير المشروعة قانوناً للتأثير على إرادة الناخب يؤدي إلى أن تنبني العملية السياسية على انتخابات غير نزيهة، لذلك فإن الحفاظ على حرية الناخب في التصويت يمثل جوهر العملية الانتخابية، لذا وحيث إن المادة (٢٠) من الدستور نصت على أن: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) عليه يكون ما ورد في المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ مخالف لأحكام المادة (٢٠) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها، وعندها ينهض نص البند (ثانياً) من المادة (٣٧) من أصل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت).

لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمة الآتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) والبند (ثالثاً) من المادة (٦) والفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: التصدي والحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

ثالثاً: رد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة (ألف) دينار توزع بالتساوي بين وكلاء المدعين، وفقاً للقانون بالنسبة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته.

وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١١/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566